

Distr.: General
27 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - تذكر الدول الأعضاء أن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير قد أوصى في تقريره (A/59/565) في عام ٢٠٠٤ بأن أشجع استراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب تعزز قدرة الدول التي تتصرف بشعور بالمسؤولية على مكافحة الإرهاب، وتدعم سيادة القانون، وتحمي في الوقت ذاته حقوق الإنسان. وفي مدريد، في آذار/مارس من السنة التالية عند حلول ذكرى مرور سنة على تفجيرات القطارات التي قتلت وأصاب ما يزيد على ١٦٠٠ شخص برئ، قبلت هذا التحدي فحددت عناصر تلك الاستراتيجية. وتتألف هذه العناصر من خمسة أركان هي: إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه؛ وحرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم؛ وردع الدول التي تدعم الإرهاب؛ وتطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان. وفي فترة لاحقة من الشهر ذاته، دعوت الدول، في تقرير المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية،



والأمن، وحقوق الإنسان للجميع“ (A/59/2005) إلى أن تعتمد استراتيجية على هذا المنوال.

٢ - وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) رحبت الدول الأعضاء بعناصر الاستراتيجية تلك، واتفقت على أن تواصل تطويرها. وطلبت إلى ”تقديم مقترحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد“. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلب إليّ رئيس الجمعية العامة أن أقدم تقريراً عن بناء القدرات، وأن أقدم أيضاً عناصر إضافية ذات أهمية للأعمال القادمة للجمعية العامة بشأن استراتيجية لمكافحة الإرهاب.

٣ - واستجابة لتلك الطلبات، يقدم هذا التقرير توصيات من أجل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، تؤكد على مقترحات محددة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب. وقد ساعدتني على صياغة هذه التوصيات فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب التي أنشأتها في عام ٢٠٠٥ لتجمع العناصر الفاعلة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة وشركاءها المعنيين بمسائل مكافحة الإرهاب. وفرقة العمل هذه هي الخطوة الأولى في ضمان مساهمة إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها والكيانات الأخرى ذات الصلة مساهمة كاملة في جهود مكافحة الإرهاب، مع تحقيق أقصى قدر من التضافر وتفاذي ازدواجية العمل.

٤ - والاستراتيجية الحقيقية ليست مجرد قائمة أهداف جديرة بالإطراء أو تحصيل حاصل. فالقول بأننا نسعى إلى منع أعمال الإرهاب مستقبلاً وأننا نسعى إلى تحسين التصديقات في حالة هجوم إرهابي لا يعد استراتيجية. إذ أن الاستراتيجية لا تكون جديرة بهذا الاسم إلا إذا أرشدتنا في سعينا إلى تحقيق غاياتنا. ولكي نتحد جميعاً في مواجهة الإرهاب، يلزمنا وضع استراتيجية عملية تمكننا من العمل معاً من أجل مكافحة الإرهاب. وكما هو مبين في هذا التقرير، تسعى توصياتي بشأن استراتيجية إلى أن توفر لنا التوجيه وتوحد صفوفنا بالتركيز على العناصر التنفيذية المتمثلة في الإقناع والحرمان والردع وتطوير قدرات الدول والدفاع عن حقوق الإنسان. والقاسم المشترك بين كل هذه العناصر هو أن سيادة القانون أمر لا غنى عنه وطنياً ودولياً في مواجهة خطر الإرهاب.

٥ - وتنطوي سيادة القانون بطبيعتها على الدفاع عن حقوق الإنسان - وهي قيمة أساسية من قيم الأمم المتحدة وركيزة جوهرية لعملنا. واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية الإنسان ليسا هدفين متعارضين، بل إنهما متكاملان ومتآزران. وبناء عليه، فإن

الدفاع عن حقوق الإنسان أساسي لاستيفاء كل جوانب استراتيجية لمكافحة الإرهاب. ولذلك يوجد إبراز لدور حقوق الإنسان المحوري في كل قسم جوهري من هذا التقرير، بالإضافة إلى وجود قسم فيه يتعلق بحقوق الإنسان في حد ذاتها.

٦ - وضحايا الأعمال الإرهابية يُحرمون من أبسط حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم. ولذا، لا بد أن تهم استراتيجية مكافحة الإرهاب بالضحايا وتعزز حقوقهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ استراتيجية عالمية تقوم جزئياً على الإقناع أمر متحذر تحذراً راسخاً في حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويركز على الضحايا، ويتوقف على المشاركة الفعلية من جانب المجتمع المدني وعلى قيادته. ولذلك يجري تسليط الضوء في هذه الوثيقة كلها على دور المجتمع المدني في تعزيز استراتيجية عالمية حقاً لمكافحة الإرهاب.

ثانياً - إقناع الجماعات بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه

٧ - وقد قلت في مدريد إن الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني ينبغي أن توحد قواها لمنع الجماعات الناقمة من اختيار الإرهاب أو دعمه كوسيلة. وينبغي لنا أن نعزز مبدأ عدم جواز تبرير الإرهاب وعدم مقبوليته، وأن نعمل في نفس الوقت على معالجة الظروف التي يستغلها الإرهابيون. ونحن نعرف أن عدداً من الجماعات الإرهابية آلت إلى "الإفلاس" نتيجة لتلاشي الدعم الذي كانت تتلقاه من مناصريها. وعلينا إذاً أن نعمل على دق إسفين بين الإرهابيين وأقرب مناصريهم. وعلينا أن نمنع المعتدلين من أن يصبحوا متطرفين ناشطين، وأن نحول دون أن يصبح المتطرفون الناشطون إرهابيين.

٨ - وقد جرت مناقشة مستمرة بين الدول الأعضاء حول ما إذا كان الإرهاب يمكن عزوه إلى ما يُسمى "الأسباب الجذرية". وعملاً على تحقيق تقدم نحو وضع استراتيجية عملية لمجابهة الإرهاب أرجو أن تعترف الدول الأعضاء بأن الأعمال الإرهابية لا تحدث في فراغ اجتماعي أو سياسي. ودعونا نتفق، رغم ذلك، على أن الإرهاب لا مسوغ له البتة وأن كافة أشكال الإرهاب مرفوضة. ولكن دعونا نتفق أيضاً على ضرورة معالجة الظروف التي يمكن أن يستغلها الإرهابيون.

ألف - الإرهاب لا يمكن قبوله

٩ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعبر بوضوح وبشكل مبدي لا يعتريه الشك عن أن الإرهاب لا يمكن قبوله. وينبغي ألا يُسمح للإرهابيين أبداً باختلاف ذرائع لتبرير أعمالهم. إذ لا يمكن تبرير الإرهاب مهما تكن القضية التي يدعي الإرهابيون الدفاع عنها، ومهما تكن

المظالم التي يتذرعون بأنهم يردون عليها. ويجب على الأمم المتحدة التمسك بأسمى المعايير الأخلاقية في هذا الصدد.

١٠ - وتستخدم الجماعات والأساليب الإرهابية لأنها تعتقد أن هذه الأساليب فعالة، وأن أعدادا كبيرة من الناس، أو على الأقل أولئك الذين تدعي تلك الجماعات التصرف باسمهم، سيوافقون عليها. وبالتالي فإن مهمتنا الأساسية هي الحد من جاذبية الإرهاب بين أوساط المناصرين المحتملين. ولكي نقلل من عدد الأشخاص الذين قد يلجأون إلى الإرهاب، يجب علينا أن نوضح تماما أن أي قضية، مهما كانت عادلة، لا يمكن أن تبرر الإرهاب. ويشمل ذلك نضال الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير. فحتى هذا الحق الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة لا يُسوغ قتل أو إصابة المدنيين وغير المحاربين عمدا. وقد اجتمعت الدول الأعضاء للمرة الأولى، على كلمة سواء، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه، وحيثما أرتكب، وأيا كانت أغراضه، وذلك لأنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

١١ - وإني أحث الزعماء السياسيين على زيادة استمرار لجوئهم إلى الأمم المتحدة وغيرها من المحافل، من خلال ثقافة التعددية الحقة، تعزيزا لرسالة أن الإرهاب لا يمكن تبريره على الإطلاق. وستظل إدانة مجلس الأمن للأعمال الإرهابية، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، ذات أهمية حاسمة في هذا الصدد. ومن نفس المنطلق أيضا، تتسم تلميحات الجمعية العامة بالإرهاب، خاصة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بقوة مفعولها، لكونها تحمل رسالة موحدة من جميع حكومات العالم. وأحث أيضا المنظمات الإقليمية على اغتنام كل فرصة سانحة للتأكيد بالإرهاب، بما في ذلك في مؤتمرات القمة الإقليمية.

١٢ - وإضافة إلى ذلك، أهيب بجميع الدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية الثلاثة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وأن تنفذها، وذلك لأنها، عدا عن أهميتها العملية الكبيرة، تؤكد عدم تسامح المجتمع الدولي حيال الأنشطة الإرهابية واستعداده لمحاربتها. كذلك أحث الدول الأعضاء على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن، ترسل إشارة قوية عن الوحدة الدولية، وتعزز السلطة المعنوية للأمم المتحدة. كذلك ينبغي لجميع الدول الأعضاء تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب تنفيذًا كاملاً، ولا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارين التاليين له ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٣ - ومن أقوى الوسائل التي يمكننا بها إظهار رفض الإرهاب تركيز اهتمامنا على ضحاياه، وكفالة سماع أصواتهم. وينبغي أن يكون هدفنا هو التقليل من جاذبية الإرهاب بإعادة الاعتبار لحرمة المدنيين وإسباغ العدالة والكرامة والرفقة على الضحايا.

١٤ - ولدى الأمم المتحدة وعي عميق بهذا الجانب، بعد أن فقدت زملاء أعزاء في هجوم إرهابي وقع في بغداد منذ ثلاثة أعوام. وتستطيع المنظمة، وينبغي لها، أن تعزز التضامن الدولي لمؤازرة الضحايا، بما في ذلك عن طريق استطلاع إمكانيات تقديم المساعدة لضحايا الأعمال الإرهابية وذوي قرباهم. إنني أحث الدول على إنشاء نظام للمساعدة يعزز حقوق الضحايا وأسره، عن طريق بذل كل الجهود الممكنة لإعادة إدماجهم في المجتمع وتسهيل عودتهم إلى حياة كريمة ومثمرة. وبوسع كيانات الأمم المتحدة المختصة أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على إنشاء نظام من هذا القبيل، بما في ذلك عن طريق المساعدة في وضع مشاريع قوانين للنظر فيها.

١٥ - لكن يجب أن نتذكر أن الضحايا ليسوا فحسب من يتأثرون مباشرة بالهجمات الإرهابية. فمن بين الضحايا أيضا الكثيرون الذين يتأثرون تأثرا غير مباشر بالاضطراب السياسي والاقتصادي والاجتماعي. والفئات الأضعف في مجتمعاتنا هي الفئات التي تتأثر تأثرا غير متناسب بهذه الاضطرابات، بالنظر إلى عدم وجود شبكة أمان لديها. وهذا صحيح بوجه خاص في البلدان النامية.

١٦ - وبالنظر إلى أن الإرهاب يؤثر علينا جميعا، فإن علينا جميعا أن نشترك في التصدي له. وفي هذا الصدد، لزعماء المجتمع المدني والزعماء الدينيين دور رئيسي يجب أن يقوموا به. ولقد شن المجتمع المدني حملات عظيمة ضد الألغام الأرضية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتدهور البيئة، وتجنيد الأطفال، والإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم الحرب. وأود أن أرى حملة عالمية ضد الإرهاب لا تقل قوة عن ذلك. وأثنى على نادي مدريد، وهو التجمع المستقل للرؤساء السابقين للدول والحكومات الذين كرسوا أنفسهم لتعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، ولتنظيمه في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الدولي المعني بدور الديمقراطية في مكافحة الإرهاب. وتشجعتني أيضا المبادرات الجديدة عبر الوطنية، من قبيل شبكة "المواطنون ضد الإرهاب" المنبثقة عن مشاركة المجتمع المدني في مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن الذي عُقد في مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٧ - وسيلزم شن حملة عالمية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، تركز على محنة الضحايا وتؤكد على الآثار السلبية المادية الأخرى المترتبة على الإرهاب، من خسارة اقتصادية جسيمة إلى انتكاس الجهود الإنمائية، إلى تلاشي سيادة القانون.

كما يتعين على وسائط الإعلام تقديم مساهمة حيوية في لفت انتباه الجمهور إلى عواقب الإرهاب وآثاره على الضحايا وإلى المساعدة المتاحة لهم، مع الاهتمام على النحو الواجب بالحق في الخصوصية ومراعاة خطر التعرض مرة ثانية للصدمات.

١٨ - وسوف تحتاج حملة المجتمع المدني إلى العمل على إقناع أصحاب المظالم الحقيقية بوجود استراتيجيات بديلة لا تقوم على العنف، وبأن هذه الاستراتيجيات قد أثبتت في معظم الحالات أنها أكثر فعالية. ويقدم التاريخ الحديث أمثلة عديدة لحركات المعارضة التي لا تقوم على العنف والتي تؤدي إلى إحداث تغيير كبير. وقصص النجاح هذه تستحق زيادة تسليط الضوء عليها.

١٩ - ويوسع الأمم المتحدة أن تساعد في شن حملة من قبل المجتمع المدني، مثلاً، عن طريق مبادرة "ثقافة السلام" التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وسوف أنشئ أيضاً مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لدعم جهد منسق بين جماعات المجتمع المدني التي تعالج مسائل الإرهاب.

باء - يجب علينا أن نعالج الأحوال التي تفضي إلى استغلالها من قبل الإرهابيين

٢٠ - لا بد لأي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب من أن تتضمن عنصراً طويلاً الأمد يعالج الأحوال التي تفضي إلى استغلالها من قبل الإرهابيين لإقامة أو تعزيز قاعدة قوتهم. ومع ذلك لا يمكن لأي من هذه الأحوال أن يكون عذراً أو مبرراً للأعمال الإرهابية. ولا ينبغي لعنصر طويل الأمد كهذا أن يصرفنا عن التدابير الهامة العديدة القصيرة الأجل التي نستطيع اتخاذها لمنع الإرهاب ومكافحته. ولو بقيت هذه الأحوال ثابتة، يمكن للنشاط الإرهابي أن يتصاعد أو يتدنّى أو يتلاشى. وإني أحث مؤسسات البحوث في جميع أنحاء العالم على استثمار مزيد من الجهد في دراسة القوى المحركة الكامنة وراء الإرهاب.

٢١ - وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يعالجا الأحوال التالية التي يمكن أن تفضي إلى استغلالها من قبل الإرهابيين:

١ - الإيديولوجيات المتطرفة وتجريد الضحايا من إنسانيتهم

٢٢ - فالإرهاب يعتمد على تجريد الضحايا من إنسانيتهم. والإيديولوجيات المتطرفة والمنغلقة التي ترفض الاعتراف بقيمة الآخرين وكرامتهم، وتُصوّرهم على أنهم دون مرتبة الإنسان ويستحقون الانقراض، هي أدوات أساسية للتعبيّة والتجنيد. وهذه الإيديولوجيات المتطرفة تُوَجِّح ثقافة العنف والتعصب وتزيد الدعم للجماعات الإرهابية بين المناصرين لها.

٢٣ - ولقد أدركت الأمم المتحدة جيدا خطر أولئك الذين ينشرون وجهات نظر متطرفة بشأن العالم. فالذين يرتكبون عمليات الإبادة الجماعية والفظائع الوحشية هم أيضا الذين ينكرون إنسانية الآخرين. وقد أخذ مجلس الأمن على عاتقه جهدا هاما باتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يهدف، في جملة أمور، إلى الحيلولة دون تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تمتنع في أراضيها وتُجرّم التحريض على الأعمال الإرهابية، وذلك وفقا للالتزامات ذات الصلة المترتبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٤ - وسيلزم هنا أيضا أن يقوم المجتمع المدني بدور بارز، بالتصدي لرسائل القومية المفرطة والمعادية للأجانب التي تمجد القتل الجماعي والشهادة. وكما يستغل الإرهابيون كل يوم دورة الإعلام، يلزمنا نحن أن نقبل التحدي المتمثل في التصدي لرواية الكراهية برواية الضحايا؛ ورواية المجتمعات التي جزأتها وحطمتها الأعمال الإرهابية؛ ورواية شجاعة الذين يخاطرون يوميا بحياتهم بدهابهم إلى أعمالهم؛ ورواية القيم التي تمثلها الأمم المتحدة.

٢٥ - وقد تود وسائل الإعلام الجماهيري أيضا أن تدرس تجارب البلدان التي اعتمدت مدونات سلوك طوعية من أجل الصحفيين الذين يقومون بتغطية أخبار الإرهاب، ومن ذلك، مثلا، منع إجراء مقابلات مع الإرهابيين. والأمم المتحدة تقف على أهبة الاستعداد للعمل مع رابطات الصحفيين ومنظمات حرية الصحافة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي لتسهيل النظر في هذا الموضوع، إذا كان هذا هو المطلوب. كما يجب على الدول الأعضاء، بدورها، أن تولي الاهتمام الواجب للحاجة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز سلامة الصحفيين وأمنهم.

٢٦ - وبوسع الأمم المتحدة أيضا أن تساعد في إجراء حوارات بنّاءة، وتحظى بتغطية إعلامية كبيرة، بين الممثلين المحترمين لمختلف الأديان وذلك تصديا للصورة التي تقدمها الجماعات الإرهابية ومضمونها أن أصقاعا من العالم منخرطة في ملحمة صراع بين الخير والشر، وتعزيزا لحقيقة أن قتل المدنيين هو النقيض الأخلاقي لجميع الأديان. ومن نفس المنطلق، يجب أن نكون يقظين ضد التشهير بالأديان. وتشجعي المبادرة المتعلقة بتحالف الحضارات، وأترقب بتوق تقريرها النهائي.

٢٧ - وأخيرا، ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز التسامح الديني والإثني عن طريق التعليم، وذلك بمساعدة الدول على أن تزود جميع مواطنيها بتعليم يشجع الفكر الحر، والتسامح، والاعتدال المستنير، وذلك كبديل للنزعة القتالية وللتطرف.

٢ - الصراعات العنيفة

٢٨ - نشأ كثير من الجماعات الإرهابية في سياق صراعات محلية أو إقليمية عنيفة، يشكل بعضها صيحة استنفار للزعماء الإرهابيين في أقاصي الأرض. والصراعات الطويلة الأمد غير المحسومة هي بالذات التي كثيرا ما تؤدي إلى إيجاد ظروف تُفضي إلى استغلالها من قبل الإرهابيين، ومن ثم، يجب ألا تُترك لها الفرصة لتتفاقم، مهما كانت تبدو مستعصية. وفضلا عن ذلك، فإن حملات الهجمات الانتحارية كثيرا ما تحدث في ظل الاحتلال الأجنبي، أو ما يُتصور أنه كذلك. وبالتالي، فإن نجاح الجهود الرامية إلى حل الصراعات، والاهتمام بالمسائل التي تنشأ في سياق الاحتلال الأجنبي، أو ما يتصور أنه كذلك، من شأنهما أن يساعدا في الحد من استتراء الإرهاب على المدى الطويل.

٢٩ - وللأمم المتحدة باع طويل في العمل على منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها. وقد أشير في تقرير الأمن البشري لعام ٢٠٠٥^(١) إلى حدوث انخفاض ملحوظ في معدل نشوب الصراعات المسلحة منذ عام ١٩٩٢، بلغت نسبته ٤٠ في المائة، وقد عزى هذا الإنجاز في جزء منه إلى زيادة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام. ومواردنا في مجال حفظ السلام فريدة في العالم، ويجب تعزيزها باستمرار. أما فيما يتصل بمنع نشوب الصراعات، فإن إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سبيل المثال، يضطلعان ببرنامج مشترك يحمل اسم "بناء القدرات الوطنية في مجال منع نشوب الصراعات". وإني أشيد بهذه المبادرات المشتركة، وأحث كيانات الأمم المتحدة المعنية على الاستمرار في مساعدة الدول على وضع نظم للإنذار المبكر ومؤشرات للكشف عن احتمالات نشوب صراعات محلية أو إقليمية عنيفة.

٣٠ - كذلك أصبح للأمم المتحدة، من خلال المساعي الحميدة التي أبدتها والدعم الذي تقدمه إدارة الشؤون السياسية، سجل قوي فيما يتصل بجهود الوساطة في الصراعات الأهلية. وكما ذكر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في تقريره، شهدت السنوات الخمس عشرة الأخيرة تسوية حروب أهلية عن طريق التفاوض أكثر مما شهدته المائتا سنة السابقة. غير أن الفريق أشار أيضا إلى إمكانية تحسين وتعزيز دبلوماسية المساعي الحميدة وجهود الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة. ومن ثم، فإنني أرحب ترحيبا حارا بالخطوات التي اتخذت مؤخرا لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الوساطة بشأن

(١) تقرير الأمن البشري لعام ٢٠٠٥: الحرب والسلام في القرن الحادي والعشرين، وقد نشرته لحساب مركز الأمن البشري جامعة كولومبيا البريطانية، كندا (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥).

الصراعات، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدة لدعم أنشطة الوساطة تتبع إدارة الشؤون السياسية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في تحديد أفضل الممارسات ودعم جهود الوساطة في الميدان.

٣١ - ونحن علينا، ما أن يُبرم اتفاق للسلام، أن نكفل تنفيذه. إذ أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من البلدان التي تخرج من حروب أهلية تعود مرة أخرى إلى العنف في خلال خمس سنوات. وهذا أمر غير مقبول دفع الدول الأعضاء إلى إنشاء لجنة لبناء السلام عُهد إليها بكفالة السلام الدائم للمجتمعات التي تخرج من حالات صراع. وأنا أثني على هذه المبادرة وأحث الدول الأعضاء على المضي قدما في هذا السبيل باعتماد وتوفير أساس مالي وتنظيمي متين لمكتب دعم بناء السلام ولصندوق بناء السلام.

٣ - سوء الحكم وانعدام الحقوق المدنية وانتهاك حقوق الإنسان

٣٢ - كثيرا ما ينتعش الإرهاب في البيئات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان والتي يُنتقص فيها من الحقوق السياسية والمدنية. بل إن الإرهابيين قد يستغلون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب التأييد لقضيتهم. فالاضطهاد وإجراءات القمع العنيفة التي تتخذها الحكومات كثيرا ما تدفع بحركات المعارضة إلى التطرف. كما أن غياب القنوات السلمية التي يمكن من خلالها الإعراب عن الاستياء واتباع سياسات بديلة قد يؤدي ببعض الجماعات إلى اتباع وسائل عنيفة واللجوء إلى الإرهاب.

٣٣ - ويتبين من الحالات التي حدثت في الماضي أن الحكومات التي تلجأ عند مواجهة الإرهاب إلى الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القمع العشوائية إنما تغامر بتعزيز القاعدة الشعبية العامة التي تؤيد الإرهابيين. فهذه الإجراءات بصفة عامة تدعو إلى العنف المضاد، وتقوض شرعية التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب، وتصب في صالح الإرهابيين. ولذا، فإنني أهييب بالحكومات أن تتحاشى الاستخدام المفرط للقوة وأن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٤ - وتؤدي الأمم المتحدة دورا هاما في تشجيع الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. وإني أحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة المساعدة التي يقدمها بالفعل في مجال الحكم الرشيد من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف إدماج الشواغل المتعلقة بالإرهاب في برامج المتعلقة بالحكم الديمقراطي. كما أشيد بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في إطار مؤتمر القمة العالمي ويقضي بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان، وزيادة القدرات التنفيذية لمفوضية حقوق الإنسان. وأحث الدول الأعضاء على

دعم الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية من أجل بناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٤ - التمييز الديني والعرقى والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي - الاقتصادي

٣٥ - إن الاستبعاد أو التمييز على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني وإخفاق العديد من البلدان في إدماج الأقليات أو المهاجرين، يخلق شعور بالظلم يمكن أن يؤدي إلى تجنيد إرهابيين، وهذا يشمل الشعور بالاعتزاز والتهميش وتزايد التزعة إلى التماس التواصل الاجتماعي في إطار الجماعات المتطرفة. وينطبق هذا بشكل خاص فيما يبدو، على الشباب وخاصة على المهاجرين من الجيل الثاني في بعض البلدان المتقدمة النمو حيث يعتبرون أنفسهم غرباء لا تتاح لهم فرص متكافئة. وإني أحث البلدان ذات المجتمعات المتعددة الثقافات على التفكير ملياً في سياسات الإدماج التي تتبعها.

٣٦ - والاستبعاد على أساس الأصل العرقي أو الدين أو الأصل القومي، يضاعف من أثره في كثير من الأحيان الاستبعاد السياسي وكذلك الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لبطالة الشباب. فعالمياً، احتمالات أن يكون صغار السن عاطلين عن العمل أعلى ثلاث مرات من احتمالات بطالة الكبار. وفي بعض البلدان، تظل معدلات بطالة الشباب متحذرة وبنسب تبعث على القلق. وأنواع الاستبعاد المختلفة هذه يمكن، إذا اجتمعت معاً أن تُنتج مزيجاً متفجراً. ويمكن أن يدفع التهميش والاعتزاز، وما ينتج عنهما من إحساس لدى المرء بأنه ضحية، إلى التطرف الذي يمكن أن يسهل بدوره الاستغلال من قبل الإرهابيين.

٣٧ - ويمكن أن تؤدي الأمم المتحدة، بالمعايير التي تضعها وتزيد قدرتها العملية على معالجة الشواغل الإنمائية والإنسانية وكذلك للقضايا الأمنية والسياسية وقضايا حقوق الإنسان، دوراً حاسماً في مساعدة البلدان على التصدي لمختلف أشكال الاستبعاد. وينبغي أن نعمل على تنفيذ برامجنا المتعلقة بالتنمية والإدماج الاجتماعي لما تنطوي عليه من أهمية في حد ذاتها، مع إدراكنا أيضاً أن نجاحنا في زيادة إدماج المهمشين وإتاحة الفرص لهم، يمكن أن يكون له أثر ثانوي إيجابي في مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات

٣٨ - يحتاج الإرهابيون إلى وسائل لتنفيذ هجماتهم. فالقدرة على إيجاد الأموال ونقلها، وعلى حيازة الأسلحة وتجنيد الكوادر وتدريبها وعلى الاتصال، خاصة باستخدام الإنترنت، هي كلها عناصر أساسية بالنسبة للإرهابيين. فهم يلتمسون سهولة الوصول إلى أهدافهم

المحددة ويبحثون بشكل متزايد عن إحداث أثر أكبر - من حيث أعداد القتلى ومن حيث مدى التغطية الإعلامية. وحرمانهم من الوصول إلى هذه الوسائل والأهداف يمكن أن يساعد على منع هجمات مقبلة.

ألف - الحرمان من الدعم المالي

٣٩ - يحصل الإرهابيون على التمويل بطرق عديدة، وينقلوا الأموال عن طريق القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وبينما قد تمول بعض الجماعات الإرهابية أنشطتها من زراعة المخدرات والاتجار بها، يلجأ الإرهابيون الذين يعملون من خلال شبكات متفرعة - كانت في وقت ما تجمع الأموال وتنقلها عن طريق قنوات رسمية ومصادر مشروعة مختلفة من قبيل إدارة أعمال خاصة والمشاريع الخيرية - إلى أساليب تكون مراقبتها أصعب، مثل استخدام ناقلتي الأموال النقدية. وبالإضافة إلى ذلك لا يمكننا أن نغفل وجود أعمال الإرهاب الذي يتطلب تمويلًا بسيطًا نسبيًا، أي الإرهاب "المنخفض الميزانية". وينبغي أن تركز الجهود الرامية إلى قمع هذا الشكل الأخير من الإرهاب على إقناع الإرهابيين المحتملين بالعدول عن اختيار الإرهاب في المقام الأول - وهذه مسألة نوقشت بالفعل في قسم سابق من هذا التقرير. ومن ناحية أخرى، قد تكون النهج الراسخة المتبعة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب أكثر فعالية في التعامل مع الإرهاب الممول بواسطة المخدرات ومع الشبكات العالمية.

٤٠ - ومتابعة تدفق الأموال لا تساعد على منع الهجمات فحسب بل يمكن أن توفر معلومات تفيد في إجراء التحقيقات فيما بعد. وقد طلب مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على تمويل الإرهاب. وحث مجلس الأمن أيضا جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الخاصة بالتوسع بشأن التصدي لتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأنا أضم صوتي إلى هذا النداء. فالتوصيات تتضمن أحكاما هامة بشأن التعاون على الصعيد الدولي من أجل التصدي للطرق التي يسيئ بها الإرهابيون استخدام قطاع المشاريع الخيرية والطرق غير الرسمية لنقل الأموال. وأحث أيضا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتكولاتها على أن تنضم إليها وأن تنفذ أحكامها، حيث قد تكون لذلك آثار بالنسبة لتمويل الإرهاب.

٤١ - وهناك صك أساسي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الجهود الإرهابية يستحق تسليط الأضواء عليه وهو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. فحتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بلغ عدد الأطراف في هذه الاتفاقية ١٥٣ دولة، ومع أن هذا يمثل زيادة بـ ١٤٩ دولة منذ

هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، فإن هذا الرقم ما زال أقل مما يجب بـ ٣٨ دولة. وأحث جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك، وأن تنفذ أحكامها بالكامل، بدون استثناء.

٤٢ - وبإمكان نظام الجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة أن يكون أداة هامة تكفل التصدي بفعالية لتمويل الإرهابيين. ويفرض مجلس الأمن منذ مدة طويلة حظر أسلحة وحظر سفر وجزاءات مالية على أفراد تنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة بها، وهو يرصد تنفيذ ذلك الحظر وتلك الجزاءات لا سيما عن طريق لجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويجب بذل المزيد من الجهد لكفالة استهداف تلك الجزاءات لمن يجب أن تستهدفهم، وكفالة إنفاذها تماما، وتحسين المساءلة والشفافية في نظم الجزاءات. ويتضمن التقرير الرابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، التابع للجنة الجزاءات، مقترحات أشجع الدول الأعضاء على النظر فيها. ومن اللازم أيضا أن نكفل تحقيق التآزر بين نظام اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ونظام لجنة مكافحة الإرهاب.

باء - منع الوصول إلى الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل

٤٣ - عندما يحصل إرهابي على المال اللازم لتخطيط عمل فظيع فإنه ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الاستخدام العملي لذلك المال، أي محاولة الحصول على أسلحة. ومع أن غالبية هجمات الإرهابيين كانت تستخدم حتى الآن أسلحة تقليدية، لا يمكن استبعاد إمكانية استعمال الإرهابيين أسلحة نووية، أو بيولوجية، أو إشعاعية. وقد أعربت عدة جماعات إرهابية عن عزمها الحصول على أسلحة دمار شامل، بل إن بعضها استعمل ذلك النوع من الأسلحة، بدون التسبب في كوارث، لحسن الحظ. وينبغي أن يكون منعهم من الوصول إلى تلك المواد جزءا هاما من الجهود الدولية.

١ - الأسلحة التقليدية

٤٤ - لقد فرض مجلس الأمن حظر أسلحة على تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات المرتبطة بهما، وأعاد تأكيد ذلك الحظر، آخر مرة، في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ودعا الدول في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى القضاء على تزويد الإرهاب بالأسلحة. بيد أنه لا تزال توجد ثغرات في نظام مراقبة الأسلحة التقليدية. ويجب بذل جهود إضافية، بوسائل منها إنشاء صكوك دولية جديدة تنظم الأسلحة التقليدية، والدعوة إلى زيادة الانضمام إلى الصكوك الموجودة والامتنال لها امتثالا كاملا. ويجب علينا أن نروج لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإي أحث الدول الأعضاء

على التعجيل بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والصك الدولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. وأحث الدول الأعضاء أيضا على سن تشريعات أو اتخاذ التدابير الأخرى اللازمة، بما فيها استخدام شهادات المستخدم النهائي المصدّق عليها، لكفالة المراقبة الفعلية لتصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

٤٥ - وقد استعمل الإرهابيون فعلا منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الإنسان. ومن مصلحة جميع الدول الأعضاء السعي إلى منع الإرهابيين من الحصول على تلك المنظومات ومن استعمال هذا النوع من الأسلحة. وإني أحث الدول الأعضاء على مؤازرة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة حاليا لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها الإنسان، وأشجعها على سن أو تحسين التشريعات والإجراءات التي تحظر نقل تلك الأسلحة إلى المستخدمين من غير الدول، وكفالة الاقتصار في تصدير تلك الأسلحة على الحكومات والوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك. وأحث أيضا على زيادة المشاركة وزيادة الدقة في تقديم التقارير إلى الأدوات التي تكفل الشفافية وتديرها الأمم المتحدة، لا سيما سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وإني أؤيد الجهود الرامية إلى توسيع نطاق ذلك السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٦ - وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق التي تمزقها أو تهددها الصراعات يساهم في تغذية سلسلة تزويد الإرهاب بالأسلحة. ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة في مناطق الصراعات، لا بد من فرض مراقبة أشد صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ومن وضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وإني أحث مجلس الأمن على النظر في استخدام حظر الأسلحة استخداما أكثر صرامة وأسرع تأثيرا.

٢ - الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية

٤٧ - لو حدث هجوم إرهابي نووي، أو بيولوجي، أو كيميائي، أو إشعاعي فإنه سوف يخلف أثرا مدمرا بعيد المدى. فبالإضافة إلى ما سيتسبب فيه من موت ودمار على نطاق واسع، فإنه قد يصيب الاقتصاد العالمي بالشلل، ويدفع بالملايين من الناس إلى الفقر المدقع. أما تأثيره على وفيات الرضع فسيكون في شكل موجة ثانية من الوفيات تجتاح العالم النامي.

٤٨ - ويجب أن يكون هدفنا المشترك هو تأمين الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية، والقضاء عليها كلما أمكن، وتنفيذ ضوابط فعالة على الحيازة المحلية للمواد ذات

الاستخدام المزدوج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تصديرها. ورغم وجود تحديات مختلفة فيما يتعلق بمراقبة استعمال كل نوع من أنواع المواد الخطرة استعمالاً سلمياً، فإن منظمات الأمم المتحدة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تتعاون مع الدول الأعضاء لمعالجة تلك التحديات. ويجب أن يتعزز هذا العمل الحيوي.

٤٩ - كذلك، ينبغي للدول أن تعزز آليات عدم الانتشار الموجودة وأن تنشئ أدوات فعالة لمنع انتشار أسلحة وقذائف الدمار الشامل، وفق ما تنص عليه المعاهدات الدولية ذات الصلة. وثمة حاجة إلى تعزيز التدابير الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ودعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال، وهي حاجة شُدد عليها في سياقات عدة منها إعلان الرياض الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وعلى الدول أن تنفذ بالكامل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بسن وإنفاذ تدابير وطنية قانونية وتنظيمية فعالة لمنع العناصر الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وإني أحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المحددة في قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٠ بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وتلك المحددة في قرارها ٧٣/٦٠ بشأن منع خطر الإرهاب الإشعاعي.

٥٠ - وقد قدمت غالبية الدول إلى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقارير عن حالة تنفيذ خطواتها التي قررتها امتثالاً لمتطلبات القرار، بما في ذلك ما يتصل بضوابط الحيازة المحلية والتصدير والمشاركة في التعاون الدولي في هذا المجال. ومع ذلك، حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ٦٢ دولة لم تقدم تقاريرها بعد إلى اللجنة. وإني أحثها على القيام بذلك بدون تأخير. فتلك التقارير تساعد على تحديد الثغرات التي قد يتمكن الإرهابيون من استغلالها في نظام المراقبة وأن تساعد على سد تلك الثغرات.

٥١ - واعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مؤخراً، وهي الاتفاقية التي تهدف إلى مساعدة الدول على إحباط محاولات الجماعات الإرهابية امتلاك مواد نووية، ومساعدة الدول أيضاً في حالات ما بعد انتهاء الصراعات بتأمين المواد النووية وفقاً ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إنما هو خطوة كبرى إلى الأمام على درب الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع الإرهاب النووي. وإني أهاب بجميع الدول أن تصبح أطرافاً فيها وأن تضعها موضع التنفيذ الكامل. وهذا ينطبق أيضاً على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بنصها المعدل. وأشيد كذلك بالمبادرة العالمية للحد من التهديدات وبالجهود النافعة التي أثمرتها.

٣ - التحدي الذي يمثله الإرهاب البيولوجي

٥٢ - إن أهم خطر من الأخطار المتصلة بالإرهاب التي لم تعالج معالجة كافية، والتي تتطلب بشدة من المجتمع الدولي نوعاً جديداً من التفكير، هو استخدام الإرهابيين للسلاح البيولوجي. فقد تطورت التكنولوجيا الحيوية تطورا هائلا، مثلها في ذلك مثل تكنولوجيا الحاسوب. ويشر هذا التقدم بفتوحات علمية واعدة بالخير ويمثل إحدى الجهات الرئيسية في نضالنا للقضاء على الأمراض المعدية التي تفتك في كل عام بأكثر من ١٤ مليون شخص. غير أن هذا التقدم يمكن أيضا أن يتسبب في أضرار لا حصر لها إذا استُخدم للتدمير على يد من يسعون إلى استحداث أمراض وممرضات مصممة حسب الطلب.

٥٣ - ونحن نجد أنفسنا الآن في موقف شبيه بما كان عليه الأمر في حقبة الخمسينات حينما أدرك المواطنون والعلماء والدبلوماسيون والموظفون المدنيون والدوليون بعيدو النظر الآثار المحتملة الهائلة، الحسنة والسيئة على السواء، التي يمكن أن تترتب على استخدام الطاقة الذرية. وتمثل التحدي آنذاك في تسخير قوة الطاقة النووية للأغراض المدنية، والتقليل إلى أقصى حد من استخدامها وانتشارها على شكل أسلحة نووية. وأثمر ذلك إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأدى في نهاية الأمر إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والإجابة المتعلقة بمعضلة الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا الحيوية ستبدو مختلفة جدا للاختلاف. ولكن يجب أن يكون النهج المتبع لإيجاد حل لتلك المعضلة على نفس القدر من الطموح.

٥٤ - فممنع الإرهاب البيولوجي يتطلب حولا مبتكرة تتفق تحديدا مع طبيعة التهديد. والتكنولوجيا الحيوية مختلفة عن التكنولوجيا النووية. وقرىبا سوف يعج العالم في شتى أرجائه بعشرات الآلاف من المختبرات التي تمارس أنشطتها في إطار صناعة تُستثمر فيها بلايين متعددة من الدولارات. بل سوف يتمكن الطلاب في مختبراتهم الصغيرة من القيام بعمليات تعديل للجينات. وسوف يتشابه النهج المتبع في مكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا الحيوية للأغراض الإرهابية مع التدابير المستخدمة في التصدي للجرائم الحاسوبية أكثر مما سيتشابه مع الجهود الرامية إلى السيطرة على انتشار الأسلحة النووية.

٥٥ - وترى كثرة من الدول الأعضاء أن الأسلحة البيولوجية تشكل تهديدا ترعاه الدولة التي تملكها، وأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي خير ترياق مضاد لهذا الخطر. والحق أن أحكام الاتفاقية تحتاج إلى تعزيز، وآمل أن يتحقق تقدم في المؤتمر الاستعراضي السادس المقبل. غير أننا بحاجة إلى تدابير إضافية لمعالجة مشكلة العناصر الفاعلة من غير الدول.

٥٦ - وقد بدأ الحوار الدولي من خلال عملية المتابعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، بينما بذل المجتمع المدني جهودا مبتكرة لمعالجة مسألة الاستخدام المزدوج. وسعت لجنة الصليب

الأحمر الدولية إلى التنبيه إلى المشكلة في أوساط الحكومات والمؤسسات الصناعية والدوائر العلمية. وأعد المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، بالتعاون مع مجموعات شتى من أكاديميات العلوم الوطنية، مدونة سلوك للعلماء العاملين في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

٥٧ - وهذه الجهود جديرة بالثناء، ولكنها ستتبدد ما لم تتضافر. وما نحتاجه الآن هو منتدى يجمع شتى القطاعات - الحكومات والصناعة والعلوم والصحة العامة والأمن والمجتمع بوجه عام - في برنامج مشترك، مبني من القاعدة إلى القمة، لضمان استخدام جوانب التقدم في ميدان التكنولوجيا الحيوية من أجل الصالح العام وتقاسم ثماره تقاسما منصفًا في جميع أرجاء العالم. ويجب أن يضمن هذا المسعى عدم حدوث أي شيء يعرقل الفوائد الإيجابية التي يمكن أن تتحقق من هذه التكنولوجيا. والأمم المتحدة قادرة على تنسيق وتيسير هذا المنتدى وعلى اجتذاب طائفة واسعة من الجهات المعنية إلى طاولة النقاش. وإني أحث الدول الأعضاء على النظر في هذا الاقتراح في المستقبل القريب.

جيم - منع الإرهابيين من الوصول إلى من يمكنهم تجنيدهم ومن الاتصال وذلك بالتصدي لاستخدامهم للإنترنت

٥٨ - تعتمد الشبكات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد. وعلينا أن نحرمها من هذا المنفذ، لا سيما بالتصدي لاستخدامها للإنترنت، التي باتت أداة تتسارع وتيرة توسع الإرهابيين في استخدامها في تجنيد الأفراد ونشر المعلومات والدعاية. ففي عام ١٩٩٨، كان عدد المواقع الإرهابية على الشبكة العالمية (الويب) أقل من ٢٠ موقعًا. وبحلول عام ٢٠٠٥ قدر الخبراء أن عددها أصبح بالآلاف. بل ويبدو في الحقيقة أن بعض الهجمات الكبرى التي وقعت مؤخرا استمدت تأييدا من مضمون بعض المواد المنشورة على الإنترنت.

٥٩ - والإنترنت هي خير مثال يوضح كيف يمكن للإرهابيين أن يمارسوا نشاطهم على نحو عابر للحدود حقا، وتصديا لذلك ينبغي للدول أن تفكر وتعمل على نحو عابر للحدود أيضا. ويمكن لمن يرغب في استخدام الفضاء الحاسوبي للأغراض الإرهابية أن يقوم بذلك من أي مكان تقريبا في العالم. ويستفيد الإرهابيون من الاختلاف في الاستجابات الوطنية - فإذا انسد سبيل العمل أمامهم في دولة، يمكنهم فحسب الانتقال إلى دولة أخرى. وبهذا يمكن أن تصبح الإنترنت ملاذا افتراضيا آمنا يتحدى الحدود الوطنية.

٦٠ - وقد بدأت الدول تدرك المشكلة وتضع حلولًا ممكنة لها. فجدول أعمال تونس الذي اعتمده في عام ٢٠٠٥ مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات يؤكد "أهمية التصدي

للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره على الإنترنت مع احترام حقوق الإنسان والتقييد بالالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي“.

٦١ - ويوفر قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الأساس لتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيد الإرهابيين، بما يشمل استخدام الإنترنت في هذا الشأن. ويجب على الدول الأعضاء الآن أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بالخطوات المتخذة لتنفيذ القرار. وينبغي للجنة أن تواصل مساعدة الحكومات على بناء القدرات في هذا الميدان، بما يشمل تنسيق العمل على تحديد أفضل الممارسات وتقييم الأولويات بناء على احتياج كل حكومة منها. وعلى الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لعرقلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الأنشطة الإرهابية وشنها أن تبادر إلى اتخاذها. ويمكن للأمم المتحدة أن توفر المساعدة التقنية لمعاونة الدول على سن التشريعات المناسبة وبناء القدرات القانونية في هذا المضمار، وكذلك التعاون مع الدول الأعضاء لاستشكاف الإجراءات الأخرى التي يمكن الاستعانة بها للتصدي لاستخدام الإرهابيين للإنترنت.

دال - حرمان الإرهابيين من إمكانية السفر

٦٢ - لا يزال قدر كبير من النشاط الإرهابي الدولي يعتمد على التحرك المادي، باستخدام الإرهابيين وسائل النقل العادية للوصول إلى بلد آخر للدعوة إلى رسالتهم، وتجنيد أعضاء جدد، وتوفير تدريب على المتفجرات، أو تحويل الأموال. ومن اللازم أن نعمل المزيد لسد الثغرات في أمن النقل، ومساعدة الدول على استحداث أدوات لمعالجة انتحال الشخصية ووثائق السفر المزورة. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن لجنة مكافحة الإرهاب تعمل مع الدول في مجال اعتمادها تدابير تشريعية وإدارية لحرمان الإرهابيين من إمكانية السفر، وهذا العمل ينبغي أن يستمر.

٦٣ - وعلى المجتمع الدولي أن يعالج مشكلة الاتجار الإجرامي بالوثائق غير المشروعة التي تمكن الإرهابيين من الوصول إلى غاياتهم. ومشروع المساعدة الذي بدأته منظمة الطيران المدني الدولي مؤخراً يهدف إلى الارتقاء بجوازات سفر ٧٠ دولة تقريباً بحيث تبلغ مستوى خط الأساس الأمني هو خطوة في الاتجاه الصحيح. كما أن قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة أداة فعالة أيضاً في هذا الصدد، خاصة من زاوية اعتراض الإرهابيين وهم يحاولون عبور الحدود. وأنا أحث الإنتربول على تعزيز عملها المتعلق بقاعدة البيانات وأحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تستخدم هذه الأداة استخداماً كاملاً لا سيما بتبادل المعلومات فيما بينها عن طريق قاعدة

البيانات ومنح موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون إمكانية الوصول في الميدان، بما في ذلك عند المعابر الحدودية.

٦٤ - وعلينا كذلك أن نعزز فعالية حظر السفر بموجب نظام الجزاءات ضد القاعدة والطالبان، حيث تبين أنه لم يكن فعالاً بالقدر المأمول. وتوجيه إخطارات مشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بشأن الأشخاص الخاضعين للجزاءات المفروضة من قبل نظام مجلس الأمن ضد الطالبان والقاعدة وشركائهم هو تطور يستحق الترحيب، وعلى الدول الأعضاء أن توزع تلك الإخطارات توزيعاً واسعاً لزيادة الوعي بحظر السفر وزيادة فعاليته. وإني أشجع مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة تعزيز حظر السفر.

٦٥ - وعلينا أن نعمل أيضاً على تعزيز المراقبة الحدودية، وخاصة في البلدان النامية ذات الحدود الطويلة، وغير المحددة بوضوح، والجبلية في أغلب الأحيان. وتعمل أجزاء من منظومة الأمم المتحدة، من بينها البنك الدولي، على دعم إصلاح وتحديث نظم إدارة الحدود ومرافقها ومؤسساتها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وإني أحث زيادة على العمل في هذا المجال وأبرز الحاجة إلى وجود دعم سياسي داخل البلدان ذات الصلة لتنفيذ ممارسات محسنة لإدارة الحدود.

هاء - حرمان الإرهابيين من الوصول إلى أهدافهم وتحقيق التأثير المرغوب لهجماتهم

٦٦ - من أوسع جوانب الإرهاب الحديث نية التسبب في إحداث إصابات بأعداد كبيرة في الأماكن العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسياحة والمرافق الترويحية. ومع ذلك هناك أمثلة عديدة تخلى فيها الإرهابيون عن هدف مخطط له وذلك بسبب صعوبة تحقيقه. ومن ثم علينا أن نعمل على تحسين حماية الأهداف غير الحصينة وكذلك أمن وسلامة المدنيين الذين يتأثرون بهجماتهم. وعلاوة على ذلك، علينا ألا ننسى أهمية ضمان سلامة عناصر الأمن في وقت السلام من الهجمات المشابهة.

٦٧ - ومن اللازم أيضاً، أن نكفل الاستعانة بأفضل وسائل التصدي الاحترافية المنقذة للأرواح في حالة حدوث هجوم، وخاصة لدى التعامل مع هجمات تحدث في آن واحد أو بشكل متكرر. وعلينا أن نرد على ذلك بطريقة تحرم الإرهابيين من تحقيق هدفهم المتمثل في إشاعة الرعب، وحين نرد من اللازم أن نكون مسيطرين بشكل واضح. وعلينا أيضاً أن نجعل الجمهور واعياً بالتأثير الحقيقي للهجوم على الأشخاص الأبرياء المتضررين به وعلى المجتمعات المحلية المتضررة به.

٦٨ - وبناء قدرة الدولة على تحسين حماية الأهداف غير الحصينة وضمان أن يكون الرد تجسيدا لأحدث تكنولوجيا أمر حاسم الأهمية وأنا أسلط الضوء، في أقسام لاحقة من هذا التقرير على المبادرات المحددة في هذا الخصوص. وهناك سلسلة من المبادرات تكمل مساعي الدولة ويمكن تنفيذها في شراكات مع المجتمعات المحلية والقطاع الخاص للتخفيف من المخاطر.

رابعاً - منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية

٦٩ - أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجدداً الدعوة إلى امتناع الدول عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها أو إتاحة التدريب لها أو دعمها بأي شكل آخر، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استخدامها لأراضيها لهذه الأنشطة. وسيُلبى هذا النداء لو أن الدول الأعضاء وفّت بالتزاماتها المتعلقة بالقرارات المعتمدة من قبل مجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لمجلس الأمن، من ناحيته، أن يرصد عن كثب تنفيذ قراراته وضمان تصرّف جميع الدول وفقاً للقانون الدولي وذلك من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك، أو محاولة الاشتراك، في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها.

٧٠ - ولقد اتخذ المجتمع الدولي عدداً من الخطوات الهامة لتوفير أساس قانوني متين للإجراءات المشتركة لمكافحة انتشار الإرهاب، بما في ذلك من خلال اعتماد ١٣ صكاً عالمياً تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ولتعزيز سلطة مجلس الأمن ودوره في هذا المجال، ينبغي لهيئات المجلس التي تتعامل مع قضية الإرهاب أن تضع معايير للمساءلة والامتنال يمكن في ضوءها قياس جهود فرادى الدول بهدف التمييز بين تلك التي تعتبر قادرة على تنفيذ التزاماتها ولكنها غير راغبة في ذلك وتلك غير القادرة على تنفيذ التزاماتها.

٧١ - ويجب على جميع الدول أن تمنع الجماعات الإرهابية من تشغيل مراكز تدريب على أراضيها، حيث يكون المهندون المحتملون معرضين لاعتناق إيديولوجيات خطيرة بل ولاكتساب مهارات أخطر. وحين تفتقر البلدان إلى القدرة على القيام بذلك، يكون عليها أن تعمل مع المجتمع الدولي على اكتساب هذه القدرة وتعزيز سيادة القانون الفعلية. وهذا يعني أيضاً أن على الدول أن تضمن ألا يساء استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين، وأن

تضمن عدم الإذعان للدعوات بوجود حافر سياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المتهمين. ومع ذلك من الضروري ضمان عدم مساس جهود مكافحة الإرهاب بحقوق ملتزمي اللجوء واللاجئين الحقيقيين.

٧٢ - وقد فرض مجلس الأمن جزاءات على عدد من الدول ثبت إيواؤها لإرهابيين وتقديمها المساعدة إليهم. وكانت هذه الجزاءات حاسمة الأهمية في ردع العديد من الدول عن مواصلة رعاية الإرهاب. ومن الواجب التقييد بهذا النهج الصارم وتعزيزه.

٧٣ - وطلب إلى الأمم المتحدة من حين لآخر إجراء تحقيقات في أعمال إرهابية، ولا سيما عندما يكون ثمة اشتباه في ضلوع أطراف ثالثة. وإذا طلبت دول مستقبلا إجراء تحقيقات من هذا القبيل، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في أفضل آليات تقديم الموارد والدعم لتلك الأنشطة. وينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف على الفور ليتخذ ما يلزم من قرارات، بما في ذلك - وحسب كل حالة على حدة - اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، ضد تلك الدول أو مواطنيها الذين يرضون على ارتكاب أعمال إرهابية أو يساعدون على ذلك.

خامسا - تطوير قدرات الدول على منع الإرهاب

٧٤ - يستغل الإرهابيون مواطني الضعف في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء لتمويل مجنديهم وتنظيمهم وتجهيزهم وتدريبهم، ولتنفيذ الهجمات وللاختفاء تجنبا للاعتقال، ومن ثم، فإن بناء قدرات جميع الدول يجب أن يكون حجر الزاوية للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وتتطرق أجزاء أخرى من هذا التقرير إلى عدد من المبادرات المهمة في هذا الصدد. ويركز هذا الجزء حصرا على تحديد الوسائل العملية التي يمكن بها للدول أن تزيد قدرتها على منع الإرهاب، وما يقابل ذلك من أساليب يمكن بواسطتها للأمم المتحدة أن تسخر مزاياها النسبية في مساعدة الدول على تحقيق ذلك.

٧٥ - وقد أثبتت المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية أنها محل قيم لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات، ولتيسير المساهمات الإقليمية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي. وإني أحث الدول التي تواجه تحديات مماثلة على العمل سوية لتعزيز قدراتها، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من مزايا التعاون فيما بلدان الجنوب.

٧٦ - ومن الجوهر، في جميع مجالات بناء القدرات، أن يعمل معا مقدمو المساعدة لتحقيق أقصى أثر لمجمل الجهود الدولية. ومن الواجب على الدول أيضا أن تؤدي جانبها من المسؤولية بأخذ المساعدة واستعمالها على نحو يحدث فارقا حقا في التنفيذ. وإني أحث جميع

الكيانات على القيام بما يكفي من أعمال المتابعة للمساعدة التي تقدمها، ربما عن طريق تطوير برامج الإرشاد القائمة في الميدان وتحسينها.

ألف - المجالات ذات الأولوية

١ - تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ونظم العدالة الجنائية الفعالة

٧٧ - إن العماد الأساسي لكفاحنا المشترك ضد الإرهاب هو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولذا من الواجب أن يكون تعزيز البنيان القانوني الدولي، الذي نناضل في إطاره لمنع الإرهاب ومكافحته، أولوية بالنسبة لنا. وقد ساهم مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في تحقيق ذلك عندما قرر أن الدول جميعها ينبغي أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية، أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو التحضير لها أو ارتكابها، للعدالة وأن تكفل اعتبار هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في قوانينها ولوائحها المحلية. ومن اللازم أن تكون الدول قادرة على تطبيق هذه القوانين وإنفاذها وعلى تقديم الجناة إلى العدالة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

٧٨ - وتستطيع الأمم المتحدة أن تساهم مساهمة كبيرة في مساعدة الدول على إقامة وصيانة نظام عدالة جنائية فعال، يستند إلى سيادة القانون وقادر على أداء هذه المهام. وعلى سبيل المثال، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تراكت لديه خبرة قيمة في مجال تقديم المساعدة التشريعية وغيرها من أنواع المساعدة لتيسير مراقبة المخدرات، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والإرهاب والفساد، وتعزيز التعاون الدولي، لا سيما في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. ومما يعزز قدرة المكتب على القيام بذلك استغلاله لمكاتبه الميدانية وعددها ٢٢ مكتبا، التي تقوم بدور فريد في تيسير وتحسين تقديم المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، فيما يتعلق بالصكوك العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وعلى وجه الخصوص، أثبت فرع منع الإرهاب التابع للمكتب فعاليته كمقدم للمساعدة التقنية في مجالات الصياغة التشريعية والتعاون الدولي وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية. ولكن لا يزال من اللازم القيام بكثير من العمل في مجال التشريعات بحد ذاتها، وفي مجال تعزيز هياكل الدول وآلياتها المؤسسية التي تنفذ تلك التشريعات. وإني أحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله الذي تمس إليه الحاجة في هذا الصدد.

٧٩ - وكما ذكر آنفا في هذه الاستراتيجية، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوجوده الميداني الذي لا يضاهى في ١٦٦ بلدا، له دور حيوي عليه أن يضطلع به في تعزيز الحكم

الرشيده. فبإمكانه أن يدمج جوانب مكافحة الإرهاب في برامجه عن طريق العمل من أجل التصديق على المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وعن طريق دعم وتحسين قدرات نظم العدالة وإنفاذ القانون ومن خلال تشديد التركيز على التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على هذا، فإن إدارة عمليات حفظ السلام كانت، ولا تزال، ذات قدرة فريدة تؤهلها لتقديم التدريب إلى الشرطة الوطنية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، بما فيها الاختطاف وأخذ الرهائن والتحقيق في عمليات الاغتيال والقتل والتفجير بالقنابل، وإني أحث هذه الإدارة على مواصلة عملها في تعزيز قدرة الشرطة الوطنية. وفي الوقت ذاته، يجب أن نكفل إدراك قوات الشرطة لانعكاسات العمل في مجال حقوق الإنسان. ولذا، ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل استخدام أدوات لزيادة الوعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

٢ - تعزيز التعليم الجيد والتسامح الديني والثقافي

٨٠ - لليونسكو دور قيادي عليها أن تضطلع به في المجال الحيوي الذي يمثله التعليم وتعزيز التسامح، بما في ذلك عن طريق الحوار بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد. وينبغي لها أن تزيد برامجها الحالية من أجل تعزيز قدرة النظم التعليمية على نطاق العالم في مجال إدماج التنقيف بشأن حقوق الإنسان، والقيم الدولية المشتركة، والتفاهم المتبادل، ومنع نشوب الصراعات، والتفكير النقدي، في جميع جوانب النظم التعليمية للدول، بما في ذلك عن طريق تطوير معايير المناهج وتدريب المدرسين والموافقة على مضمون الكتب المدرسية.

٣ - مكافحة تمويل الإرهاب

٨١ - وتعمل فعلا مؤسسات شتى من مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك شركاء تلك المؤسسات، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على كفالة قيام الدول بوضع القوانين وإنشاء المؤسسات اللازمة من أجل الامتثال التام للقواعد والالتزامات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٢ - وإني أشجع على تقديم مزيد من التدريب لموظفي العدالة الجنائية المعنيين، وكذا المساعدة التقنية التي تراعي مستوى تطور القطاعات المالية والمخاطر المحددة المتعلقة بكل بلد على حدة. كما أحث على مواصلة استحداث مبادرات مشتركة، من قبيل الفريق العامل المنشأ كشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة

الجناثية (الإنتربول) من أجل تقديم المساعدة التقنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أحث على توسيع قواعد البيانات ذات الصلة بالموضوع.

٤ - كفالة أمن النقل

٨٣ - تبدي الجماعات الإرهابية منذ وقت طويل اهتماما خاصا بتنفيذ هجمات ضد البنى التحتية البالغة الأهمية، ومن بينها شبكات النقل والوسائل البحرية والجوية لنقل المسافرين والسلع. وتقوم فعلا عدة كيانات معنية بمجال النقل في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي، بدور حاسم الأهمية في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على حماية أنفسها في مجالات مختلفة، تتراوح من أمن الحاويات إلى الحماية من استخدام منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الإنسان. وأرحب خصوصا باعتماد صيغة معززة للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية في عام ٢٠٠٤، وهي المدونة التي تقوم بإنفاذها المنظمة البحرية الدولية.

٨٤ - وإني أحث المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها والعمل على تحديد أي مجال من مجالات أمن النقل التي تلقى تجاهلا من جانب الدول. كما أؤيد توسيع نطاق برامج المساعدة التقنية التي تقدمها كل منظمة من هذه المنظمات وأحث الدول على الاستفادة منها لكفالة تنفيذ المعايير الدولية. وينبغي لجميع الدول أن تنفذ الصيغة المستكملة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والإطار المعياري لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها الصادر عن منظمة الجمارك العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، أشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة تطوير عملها عن طريق الزيارات القطرية والعمل، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، على تحديد احتياجات الدول، بما في ذلك حماية البنى التحتية البالغة الأهمية. كما ينبغي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة المخدرات أن تستكشف سبل تسهيل نشر أفضل الممارسات، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات السرية.

٥ - تسخير قدرات شبكة الإنترنت في مكافحة الإرهاب

٨٥ - أبرزت أجزاء سابقة من هذا التقرير الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية. وفي المقابل، يجب على جميع الدول أن تسخر تماما القدرات التي تتيحها شبكة الإنترنت كوسيلة لمكافحة الإرهاب. وبذلك، ستمكن من أن نستخدم ضد الإرهابيين إحدى الأدوات المفضلة لديهم. وتمثل شبكة الإنترنت أداة قوية لا نظير لها لمكافحة انتشار أيديولوجيات الإرهاب، وذلك من خلال التركيز على محنة

الضحايا، وإقامة الصلات بين المجتمعات المحلية والمؤسسات التربوية في مختلف البلدان، وتجميع وتبادل المعلومات عن الإرهابيين المشتبه فيهم. وينبغي للدول أن تعمل معا من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من الإنترنت في كافة هذه المجالات، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات السرية.

٦ - تحسين حماية الأهداف غير الحصينة والرد على الهجوم عليها

٨٦ - تتباين القدرة على حماية الأهداف غير الحصينة والرد على الهجوم عليها تباينا كبيرا فيما بين الدول الأعضاء، والمؤسف أنها قد تكون أكثر ضعفا حيث الحاجة إليها أمسّ. وإني أحث الدول الأعضاء على إعادة النظر في الولايات الحالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة لبناء القدرة على منع الهجمات الإرهابية الموجهة ضد السكان عامة. كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل على تحديد وتعزيز سبل الوساطة لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال. وأحث المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على العمل مع الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون السلامة والأمن القادرة على العمل مع الدول الأعضاء في الميدان، تحقيقا لذلك. ونظرا لأن العديد من أهداف الإرهابيين، من قبيل البنى الأساسية والمتاجر والمطاعم، تدخل في إطار الملكية الخاصة، فإنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. كما أحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من أجل تسهيل الحماية من الهجمات الإرهابية الموجهة ضد المناسبات والتجمعات الواسعة النطاق.

٧ - تعزيز قدرة الدول على منع الإرهابيين من حيازة المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وكفالة وجود استعداد أفضل لمواجهة هجوم من هذا النوع

٨٧ - تدأب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مساعدة الدول في بناء القدرة على منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو المشعة، وعلى الاستجابة بفعالية في حالة وقوع هجوم باستخدام تلك المواد. وإني أحثهما على العمل معا لتحديد أي ثغرات في هذا المجال ومعالجتها.

٨٨ - وإضافة إلى ذلك، أقترح أن تدرس الدول الأعضاء إمكانية أن تطلب إلى مجلس الأمن بأن يعزز، عن طريق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء الذي يساعد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تيسير المساعدة التقنية لمكافحة قيام الإرهابيين باستحداث أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها. وقد تود الجمعية العامة

ومجلس الأمن أيضا النظر في اتخاذ قرار يدعو جميع الدول إلى إبداء التعاون وتقديم المساعدة اللازمين في حالة شن هجوم إرهابي باستخدام أسلحة الدمار الشامل. كذلك قد يلزم وضع أو استعراض مبادئ توجيهية للدول الأعضاء بشأن استجابتها عند حدوث هجوم من هذا القبيل، لا سيما الخطوات التي تتخذ للإبلاغ عنه وطلب المساعدة الدولية.

٨٩ - ومنعا للإرهابيين من حيازة مواد كيميائية ينبغي للدول أن تكفل اتخاذ إجراءات أمنية على أعلى المستويات في المنشآت الكيميائية، وأحث هيئات الأمم المتحدة المعنية على تقديم المساعدة عند الاقتضاء. ويجب أيضا استحداث آلية تتيح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تقدم بالتعاون مع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، المساعدة اللازمة وتنسق عمليات الاستجابة والإغاثة في حالة حدوث هجوم باستخدام أسلحة كيميائية أو إطلاق عوامل كيميائية.

٩٠ - وللمساعدة على كفالة التأهب لمواجهة هجمات بيولوجية من الضروري، اتخاذ مبادرة كبرى لتعزيز النظم الصحية العامة للدول. فتحسين النظم الصحية العالمية ستترتب عليه آثار إيجابية متعددة، منها تخفيض عدد الوفيات سنويا من جراء الأمراض المعدية. ومن شأن هذه التدابير نفسها أن تحرم الإرهابيين الذين تسوّّل لهم أنفسهم استخدام الممرضات لأغراض خبيثة من تحقيق أهدافهم ومن تحقيق الأثر الذي ينشدونه. وقد أجادت منظمة الصحة العالمية في عملها المتعلق بتقديم المساعدة التقنية لإعانة الدول على تحسين مستوى نظمها الصحية العامة، ولكن ما زال يتعين بذل جهود أكثر بكثير في هذا الصدد. ومن الحيوي أن تقدم الدول الأعضاء الدعم في هذا الشأن، سواء على شكل موارد أو إبداء الإرادة والتعاون السياسيين. كما أن على الأمم المتحدة العمل على وضع قاعدة بيانات واحدة شاملة بشأن الحوادث البيولوجية وتعزيز تبادل المعلومات لكي تيسر تقييم التهديدات والمخاطر وتدعم التحقيقات الجنائية. ومن الضروري أيضا تحديث قائمة الخبراء في الشؤون البيولوجية والمختبرات البيولوجية الموجودة تحت تصرف الأمين العام.

٩١ - وعلى العموم، ينبغي للأمم المتحدة أن تحسن مستوى التنسيق عند التخطيط للاستجابة في حالة حدوث هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. وسيلزم على وجه الخصوص استعراض وتحسين فعالية الآلية القائمة للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بعمليات تقديم المساعدة والإغاثة، بما في ذلك تقييم المخاطر والاستجابة في حالات الطوارئ وإدارة الأزمات، ومساندة الضحايا، فضلا عن وضع خطط الانتعاش من آثار حالات الطوارئ، حتى يتسنى لجميع البلدان تلقي ما يكفي من المساعدة. ويمكن الاستعانة بآليات الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية إذا تراكمت على الهجمات الإرهابية تداعيات إنسانية

خطيرة تستلزم مساعدة دولية. وهناك عدة مبادرات إصلاحية قيد التنفيذ من شأنها تعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة بسرعة وفعالية عند حدوث حالات طوارئ إنسانية بوجه عام.

باء - إتاحة الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب

٩٢ - لقد زادت طلبات الدول الأعضاء للحصول على مساعدة تقنية من كيانات الأمم المتحدة زيادة هائلة في السنوات الأخيرة. غير أن هذه الزيادة غير المسبوقة لم تواكبها الزيادة اللازمة في الموارد. وعلاوة على ذلك، يمول قدر كبير من المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق التبرعات، التي تميل إلى التقلب وتحول دون قيام كيانات الأمم المتحدة بتخطيط طويل الأجل. لذلك أدعو الدول الأعضاء إلى استكشاف مصادر تمويل إضافية يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر.

٩٣ - فعلى سبيل المثال، يقدر أن الطلب على خدمات المساعدة التقنية من فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقديم تلك الخدمات، زاد بمقدار ثلاثة أمثال على الأقل منذ عام ٢٠٠٣، سواء من حيث المضمون أو كمية الأنشطة المطلوبة. وفي الوقت نفسه، بقيت الموارد الأساسية المخصصة للفرع، لإتاحة الخبرات الفنية المتخصصة وأداء مهام الدعم الأساسية، على المستوى نفسه منذ عام ٢٠٠٣، مما يستلزم تلبية الاحتياجات من الموارد عن طريق المساعدة الطوعية بما يشوبها من أوجه قصور عملية كبيرة. ولذا ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تخصيص تمويل إضافي في الميزانية العادية لهذه الأنماط من الأنشطة.

جيم - تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب

٩٤ - مما يلفت النظر أن مجموعة واسعة من المؤسسات والإدارات والوكالات والوحدات والأفرقة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها تنخرط فعلياً في بناء قدرات الدول على منع الإرهاب. والواقع أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تضم أعضاء يمثلون ٢٣ كيانا مختلفاً، العديد منها مؤسسات ووكالات متخصصة مستقلة لديها ترتيباتها التنظيمية الخاصة بها. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير عرض عام لأنشطتها الواسعة النطاق.

٩٥ - وهذا التجزؤ التنظيمي يبرز سعة نطاق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. وهو أيضاً دليل على الحاجة إلى استجابات متخصصة ومتعددة الجوانب للتصدي للخطر المعقد الذي يمثله الإرهاب. وفي الوقت نفسه، يتطلب منا ذلك كفالة اتساق أعمال الأمم المتحدة وعدم إهدار الموارد الشحيحة بالتبادل غير الوافي

للمعلومات وبازدواجية العمل. ولن تتمكن الأمم المتحدة من تحقيق إمكاناتها بالكامل فيما يتعلق بمساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب إلا عن طريق إعطاء دفعة قوية لتحسين مستوى التعاون والتنسيق.

٩٦ - وأعمال لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تمثل لب ما نبذله من جهود لتحسين مستوى اتساق وكفاءة المساعدة التقنية المقدمة. فالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يكلف اللجنة ليس برصد الامتثال لأحكامه فحسب، بل أيضا بتيسير تقديم المساعدة التقنية للدول من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب. ولقي طلب اللجنة الأولي أن تقدم الدول تقارير عن جهودها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) استجابة إيجابية عامرة. فحتى وقت كتابة هذا التقرير كانت كل دولة من الدول الأعضاء الـ ١٩١ جميعها قد أرسلت تقريرا واحدا على الأقل إلى اللجنة. وقدم العديد منها تقريرين أو ثلاثة تقارير أو أكثر. وقد استطاع العالم بفضل هذه التقارير أن يكون لأول مرة فكرة عامة عن القوانين والترتيبات المؤسسية المعمول بها في الدول الأعضاء وأن يكتسب القدرة على تحديد نواحي القصور.

٩٧ - وقد أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب، تعزيزا منها للجهود التي تبذلها لجعل التعاون أكثر فعالية ولبناء قدرات الدول، المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التي بدأت تعمل بكامل طاقتها في أواخر عام ٢٠٠٥. وعن طريق ما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات موقعية للعواصم وما تجريه من حوار مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ما عادت اللجنة تصب تركيزها على التقارير الخطية بل تخطت ذلك فحسنت قدرتها على رصد وتقييم ما تتخذه الدول فعليا من إجراءات لمكافحة الإرهاب. كما أن المديرية التنفيذية تعزز قدرة اللجنة على تحديد احتياجات الدول من المساعدة التقنية وترتيب تلك الاحتياجات بحسب الأولوية.

٩٨ - وقامت المديرية حتى تاريخه بسبع زيارات ميدانية، ومن المقرر أن تقوم بعشر زيارات أخرى قبل انتهاء عام ٢٠٠٦. وإني أرحب بانضمام ممثلي كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأحيانا حتى ممثلي منظمات إقليمية، إلى المديرية التنفيذية في الزيارات التي قامت بها. وأحث المنظمات المعنية على زيادة أوجه التآزر هذه بين مختلف الكيانات. وعند انتهاء التقييمات ينبغي أن يتوافر ما يتناسب مع احتياجات الدول من موارد بشرية ومالية لازمة لتقديم المساعدة التقنية.

٩٩ - وأرحب أيضا باستحداث أداة تقييم جديدة تتيح للمديرية التنفيذية أن تقيّم بانتظام وشفافية مدى تنفيذ الدول لما عليها من التزامات بمقتضى قرار مجلس الأمن

١٣٧٣ (٢٠٠١). فهذا سيتيح للمديرية التنفيذية تحديد المجالات ذات الأولوية داخل البلدان. وينبغي للجهات مقدمة المساعدة التقنية، بما فيها الجهات المانحة الثنائية، المبادرة، مع توشيحية السرية اللازمة، إلى تبادل المعلومات عن مشاريع المساعدة التقنية، ما يُنفذ منها وما نُفذ على السواء. وإني أحث المديرية التنفيذية على العمل عن كثب مع جميع الجهات مقدمة المساعدة التقنية وتزويدها بالمعلومات التي قد تساعد على تنفيذ ما تقدمه من برامج في مجال المساعدة التقنية.

١ - تحسين طريقة تبادل المعلومات

١٠٠ - نظرا للطائفة الواسعة من كيانات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب، من الأهمية بمكان تحسين طريقة تنسيق المعلومات وتبادلها إلى أقصى درجة ممكنة. ولتحقيق ذلك، أوصي بإنشاء فريق غير رسمي يضم الجهات مقدمة المساعدة التقنية التابعة للأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات المستفيدة ويجتمع مرة أو مرتين سنويا لتبادل المعلومات.

١٠١ - وستستدعي عملية التنسيق هذه أيضا تحسين طريقة تبادل المعلومات في الميدان. ويمكن اعتماد عدة آليات لتحقيق ذلك.

١٠٢ - أولا، سأضمن أن تصبح المعلومات المتعلقة بجميع ما لدى الأمم المتحدة من موارد عن مكافحة الإرهاب متوافرة في مكان واحد - في شكل دليل إلكتروني. فهذا يحتاجه الدول وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على حد سواء. وينبغي أن يتضمن هذا الدليل، من بين ما يتضمن، تفاصيل عن طريقة الاتصال بالجهات التنسيقية العاملة في هيئات الأمم المتحدة وبالجهات مقدمة المساعدة التقنية. كما ينبغي أن يتضمن إرشادات واضحة عن كيفية البحث عن الموارد ذات الصلة، بما فيها أفضل الممارسات المتاحة في المجالات الرئيسية والأسئلة التي يتكرر طرحها. وأطلب من فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب العمل مع الكيانات المعنية لإعداد هذا الدليل في أقرب وقت ممكن.

١٠٣ - ثانيا، يلزم تحسين طريقة تنسيق عمليات تقديم المساعدة التقنية وتعزيزها على الصعيد القطري. وعلينا أن نستفيد من المكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة إلى أقصى حد. وينبغي أن تكون لدينا جهات تنسيقية على صعيد المنظومة ونظام سلس لتدفق المعلومات في المنظومة ككل، وبخاصة إلى الميدان ومنه، مع مُضي العمل المتعلق بمكافحة الإرهاب قدما، وذلك حرصا على تنفيذ هذا العمل في سياق نهج الأمم المتحدة العام في أي بلد. والمنسقون المقيمون وكبار المسؤولين الآخرين في الميدان هم الأقدر على اكتشاف دلائل وجود تعاطف شعبي مع الجماعات الإرهابية، أو الأيديولوجيات الإرهابية، واستقطاب المتطرفين لأشخاص

آخريين إلى صفوفهم، والإعلام الذي يبث الكراهية. وتوجيه انتباه منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى ذلك يمكن أن يساعدهما على التحرك بسرعة لتدارك الأمور.

١٠٤ - ثالثاً، ينبغي تحسين أوجه التآزر بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ويلزم علينا تعزيز الهيئات والآليات الحالية وجعلها تعمل بأقصى طاقتها، وفتح قنوات جديدة للتعاون، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية. ويمكن للأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، أداء دور فعال في المساعدة على إنشاء آليات ومراكز إقليمية لمكافحة الإرهاب. وتدفع المعلومات تدفقاً كاملاً عامل بالغ الأهمية في هذا المجال؛ فتبادل جميع الجهات الفاعلة في أي بلد بعينه التحليلات والتقييمات مسألة تمثل أولوية. وينبغي أن نعمل بجد على القيام بزيارات تقييم مشتركة بين المنظمات للمساعدة على تخفيف العبء على الدول.

٢ - ترشيح آليات تقديم التقارير

١٠٥ - إن الالتزامات المفرطة المتعلقة بتقديم تقارير تمثل مشكلة في منظومة الأمم المتحدة برمتها، مثلما أكدت في تقريره الذي صدر مؤخراً والمعنون: "إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات" (A/60/733). أما بالنسبة لآليات تقديم التقارير ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فثمة عدد من الخطوات العملية التي يمكن أن تساعد على التخفيف من حدة هذه المشكلة.

١٠٦ - أولاً، ينبغي إجراء تقييم لمدى إسهام عدم وجود طاقة أو اهتمام، أو عدم الرغبة أو عدم القدرة، في نقص التقارير التي دعا مجلس الأمن إلى تقديمها في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفي قراره اللاحقين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٠٧ - ثانياً، بالنظر إلى وجود غالبية الدول التي لم تقدم التقارير إلى اللجان الثلاث كلها في مناطق معينة، فإن اللجان يمكنها بحث اتباع نهج إقليمي للتوعية بهذه القضايا. ويمكن للمجلس، دون تفويض المبدأ القاضي بضرورة أن تقدم كل دولة تقريراً منفصلاً، أن يحدد آلية أو دولة عضواً يمكن أن تقدم المساعدة وتسدي المشورة للدول في منطقة بعينها.

١٠٨ - ثالثاً، ينبغي أن تبذل اللجان قصارى جهدها لتنسيق طلبات الحصول على المعلومات فيما بينها ومع المنظمات الدولية الأخرى، وذلك لكفالة درايتها بالمعلومات التي سبق تقديمها وتجنباً لتقديم طلبات منفصلة للحصول على معلومات مماثلة. وقد شجعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجلس الأمن على "توحيد متطلبات تقديم التقارير من الدول، مع مراعاة واحترام الولايات المختلفة المنوطة بهيئاته الفرعية لمكافحة

الإرهاب“. وآمل أن يتمكن مجلس الأمن من بحث التوصيات التي سبق أن أصدرتها أفرقة الخبراء التي تدعم لجان مكافحة الإرهاب، وأن يتخذ إجراءات بشأنها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون طلبات الحصول على المعلومات متوائمة مع الدولة المتلقية. وينبغي أن تكون الفترة الفاصلة بين الطلبات طويلة بما فيه الكفاية لإفساح المجال للدول لتنفيذ أو استعراض التشريعات أو الإجراءات الوطنية ذات الصلة وذلك تجنباً لتقديم تقارير متعددة قلما توفر معلومات جديدة.

٣ - إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

١٠٩ - إن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الموجود مقرها في مكنتي، آلية هامة بإمكانها كفالة التنسيق العام وضمان اتساق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. ونظراً لنجاحها حتى الآن، ليس فحسب في مساعدتي على إعداد توصيات لوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب، بل أيضاً في تشجيع التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المختصة، فإنني بصدد اتخاذ خطوات لإضفاء طابع مؤسسي عليها داخل الأمانة العامة. وسيشمل هذا إنشاء وظيفة دعم صغيرة في مكنتي لتنسيق وتطوير أنشطتها، لا سيما تنفيذ نتائج مداولات الدول الأعضاء بشأن التوصيات الواردة في جميع أجزاء هذا التقرير.

سادساً - الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحته

١١٠ - إن كفالة الدفاع عن حقوق الإنسان عنصر أصيل وأساسي في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، كما ذكرت في بداية هذا التقرير. وقد سلطت الضوء في أقسام هذا التقرير التي تتناول الإقناع والحرمان والردع وتنمية قدرة الدولة على مقترحات تدعو إلى حماية حقوق الإنسان. وأركز الآن على حقوق الإنسان في القسم الخاص بها من هذا التقرير إبرازاً للاعتبارات الهامة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تجب مراعاتها تماماً لدى مكافحة الإرهاب.

١١١ - لقد أكدت الدول الأعضاء مجدداً، في قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤، إدانتها القاطعة لأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية. وسلمت الدول الأعضاء مرة أخرى في ذلك القرار بأن تلك الأعمال تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي، ولها عواقب ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. وليست هناك غاية تبرر الاعتداء المتعمد على

الأشخاص المدنيين وغير المحاربين. وتعتبر أعمال الإرهاب انتهاكات للحق في الحياة والحرية والأمن، والرفاه والتحرر من الخوف. ولذلك، فمن واجبات الدول في مجال حقوق الإنسان أيضا اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

١١٢ - وفي الوقت ذاته يجب عند مكافحة الإرهاب ألا نضحى أبدا بقيمتنا ونحط من معاييرنا إزاء قيم ومعايير الإرهابيين. فالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يجب أن يكون مطابقا تماما للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ومن واجب الدول كفالة امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

١١٣ - ولا يمكننا صون المعيار الذي يحظى بتقدير دولي ويعتبر الإرهاب خروجا على القانون، والحد من الظروف التي تؤدي إلى نشوء دورات من العنف الإرهابي، ومعالجة المظالم، والحد من مشاعر الاستياء التي قد تفضي إلى تجنيد الإرهابيين، إلا بإدماج مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون. فمن شأن التهاون في حماية حقوق الإنسان أن يجعل الإرهابيين يظفرون بنصر ما كانوا ليظفروا به وحدهم. وحينما تنتهك حقوق الإنسان في إطار حملة ضد الإرهاب، فإن الإرهابيين يستغلون ذلك لتعبئة مجندين ويسعون إلى زيادة تبرير أعمالهم. ولهذا الغاية، ينبغي للدول أن تصدق على الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وأن تنفذها وتقبل باختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك تلك التي عُهد إليها برصد جميع الأماكن التي يعاني فيها الناس من الحرمان من الحرية.

١١٤ - ومازال الخبراء الدوليون في مجال حقوق الإنسان يعربون عن قلقهم من أن كثرة من تدابير مكافحة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد قدمت، عملا بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٩ و ١٨٧/٥٨ و ١٩١/٥٩، تقارير عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام بدور قيادي في بحث هذه المسألة، وإصدار توصيات عامة عن واجب الدول، وتوفير المساعدة إليها وإسداء المشورة لها إن طلبت ذلك.

١١٥ - وقد عينت لجنة حقوق الإنسان، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، مقرا خاصا معنيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وكان هذا التعيين خطوة صوب كفالة التوافق بين تدابير مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقوم المقرر الخاص، من خلال ترأسه مع الحكومات، وزياراته القطرية، واتصالاته بميئات

الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، والتقارير التي يقدمها بشأن هذه المسائل، بتقديم الدعم وإسداء نصائح محددة للدول. ويتيح إنشاء مجلس حقوق الإنسان فرصة أخرى لتحسين حقوق الإنسان في جهودنا الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وينبغي للمجلس، وهو يتشكل، أن يراعي واقع الإرهاب.

١١٦ - وفي بدايات هذه الاستراتيجية، أُنيت على قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يحاول معالجة التحريض على الأعمال الإرهابية. كذلك قمت ببحث الدول التي تعمل عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع الأنشطة الإرهابية وتنفيذها. ولكن علينا أن نكون يقظين لخطر أن تتذرع حكومات تعسفية بتدابير مناهضة التحريض على الأعمال الإرهابية لتحقيق غاياتها هي، ربما لاستهداف معارضين سياسيين مسلمين. ومع ذلك فإن معالجة مسألة التحريض مسألة حيوية. وإني أحث على زيادة العمل في هذا المجال، مع الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب.

١١٧ - وهناك مسألة أخرى بالغة الأهمية تتعلق بموضوع إيلاء الاعتبار للإجراءات القانونية الواجبة ومسألة إدراج الأسماء في القوائم. وقد دُعي مجلس الأمن في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ إلى التكفل، مدعوماً مني، بوجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أفراد وكيانات على قائمة الجزاءات وحذفهم منها، وكذلك لمنح الإعفاءات الإنسانية. وعملاً بتلك الولاية، ووفقاً للفقرة ٢٠ من التقرير المعنون "تنفيذ القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها" (A/60/430)، كلفت مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة بمهمة بدء عملية مشتركة بين الإدارات، في تعاون وثيق مع إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لوضع مقترحات ومبادئ توجيهية كي تتاح للنظر فيها من جانب مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٩) على تنقيح جزئي لمبادئها التوجيهية، وأحثها على أن تواصل مناقشتها بشأن إدراج الأسماء في القوائم وحذفها منها، بما يشمل التوصيات الواردة في تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧، التي أشارت باستمرار إلى الحاجة إلى معالجة هذه المسائل.

١١٨ - كما أن التمسك بحقوق الإنسان والدفاع عنها - ليس فحسب بالنسبة لمن يشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية بل أيضاً بالنسبة لضحايا الأعمال الإرهابية، وللمتضررين من نتائج

الأعمال الإرهابية - أمر أساسي لجميع عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. فالاجتمع الدولي لا يستطيع أن ينجح في جهوده لمحاربة هذا البلاء إلا باحترام وتعزيز حقوق الإنسان للجميع.

سابعاً - طريق المُضي قُدُماً

١١٩ - أمام الدول الأعضاء الآن فرصة تاريخية للتصدي للتحدي الذي أطلقه قادة العالم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتوصل إلى اتفاق شامل بشأن استراتيجية لمكافحة الإرهاب. وهذه الخطوة لن تبرهن فحسب على تصميم المجتمع الدولي على معالجة بلاء الإرهاب معالجة حاسمة، بل ستُرسى أيضاً أساساً لاستجابة عالمية حقة. كما أن جميع الدول، في كل المناطق، كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، عرضة للإرهاب ونتائجه. وجميعها سيستفيد من استراتيجية تصدى له. ولجميعها دور يجب الاضطلاع به في تشكيل تلك الاستراتيجية وترجمتها إلى واقع.

١٢٠ - ولذلك، سيكون الاتفاق على استراتيجية مجرد بداية. فمن اللازم أن تكفل الدول الأعضاء كون الاستراتيجية حية، أي استراتيجية يجري تحديثها بانتظام لتستجيب للتحديات المتغيرة. والأهم حتى من ذلك أن عليها أن تكفل تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً. وآمل، عند موافقة الدول الأعضاء على استراتيجية أولية، أن توافق أيضاً على استعراضها بانتظام وكفالة المساءلة من خلال المتابعة.

١٢١ - للتوضيح لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دور هام في هذه المتابعة عليها أن تقوم به، وسأطلب من فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب أن توفر الدعم وتيسر التنسيق. وهذه المهمة يجب أن تكون مهمتنا جميعاً إذا كنا سنتحد في التصدي للإرهاب ونكفل أن يرث أولادنا عالماً أكثر سلاماً وأماناً.

المرفق الأول

قائمة جرد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب

الأهداف	الأنشطة
ردع الأفراد عن اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه	تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، ودعم الحوار بين الأديان والعقائد، وتعزيز جودة التعليم عن طريق توطيد التعاون والتدريب في مجال العلوم عبر الحدود. ويساعد برنامج ثقافة السلام التابع لليونسكو منظمات المجتمع المدني على التنبيد بالأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً لا يمكن تبريرها.
	وساعد الممثلون والمبعوثون الخاصون للأمن العام، بتقديمهم الدعم عن طريق الوساطة ودعمهم لإدارة الشؤون السياسية، على تيسير إبرام اتفاقات سلام في ١٣ من الصراعات في شتى أنحاء العالم منذ عام ٢٠٠١. وسيؤدي إنشاء وحدة لدعم الوساطة داخل الإدارة ومكتب دعم بناء السلام إلى زيادة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال صنع السلام وبناء السلام.
	ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للدول الأعضاء في إقامة علاقة بناءة مع الجماعات الساخطة التي يمكن أن تستخدم العنف، ويشجع على إدماجها سياسياً كوسيلة لحل المظالم. ونظم البرنامج مننديات للحوار وأنشطة من قبيل "الحوار الديمقراطي" الذي نظمه المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبادرات "المستقبل الأفريقي" التي نظمها المكتب الإقليمي لأفريقيا.
	وتعمل إدارة شؤون الإعلام مع وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل التشجيع على الاحترام والتسامح والتنوع الثقافي. وتنظم الإدارة مجموعة من الحلقات الدراسية بعنوان "نبذ التعصب" تركز على مكافحة معاداة السامية وكرهية الإسلام ووسائط الإعلام المروجة للكرهية.
منع الإرهابيين من الحصول على وسائل تنفيذ الهجمات	منع الإرهابيين من الحصول على وسائل تنفيذ الهجمات
	<ul style="list-style-type: none"> • في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، قامت ٣٤ دولة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بتجميد أصول قيمتها ٩٣,٤ مليون دولار على الأقل موجودة بحوزة أفراد وجماعات ترد أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). • قامت لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب بتقييم التشريعات المالية ذات الصلة المعمول بها في جميع الدول الأعضاء الـ ١٩١ وقدمت توصيات من أجل إدخال تحسينات عليها.

منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الفتاكة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل

- نفذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطة للأنشطة الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (٢٠٠٢-٢٠٠٥)، وأقرت خطة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. واضطلعت بأكثر من ١٠٠ بعثة تقييم، وتم نتيجة لذلك تحديد ٣٨ مصدرا من مصادر النشاط الإشعاعي الكثيف وتأمينها في دول مستقلة حديثا، وتم استرداد ٧٠ مصدرا من المصادر الإشعاعية طاقتها الإشعاعية الإجمالية ١٠٠٠ تيرايبكرويل من بعض الدول وأعيدت إلى مورديها.
- قامت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بجدد ٧٠.٠٠٠ طن من العوامل الكيميائية وعيانتها. وحتى الآن، تم تدمير ما يزيد على نصف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة تدميرا كاملا أو تحويل استعمالها لأغراض سلمية.
- تقوم إدارة شؤون نزع السلاح بتيسير مشاركة الدول الأعضاء مشاركة أكبر في أدوات ضمان الشفافية من قبيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تنفذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.
- درست اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخبرائها تقارير واردة من ١٢٧ دولة ومنظمة واحدة (الاتحاد الأوروبي) بشأن جهودها الرامية إلى استيفاء متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعملت مع خبرائها على تحديد مواطن القصور واقتراح تحسينات في مجال منع حصول عناصر من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها.

حرمان الإرهابيين من إمكانية السفر

- تيسر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة عبر الحدود، وتدعم وتساعد كافة المنظمات والسلطات والدوائر التي تتولى مهمة منع الجريمة الدولية أو مكافحتها. وتتعهد أيضا قاعدة بيانات عالمية من أجل تعقب واثاق السفر الضائعة أو المسروقة.
- توفر المنظمة البحرية الدولية مجموعة ضوابط تنظيمية متفق عليها وتنفذ دوليا خاصة بالسفن ومرافق الموانئ، ومن المتوقع أن تبدأ النظر في إطار المعايير المتعلقة بتأمين وتيسير التجارة العالمية. والمنظمة بصدد وضع آلية إلزامية لتحديد هوية السفن وتعقبها عالميا على المدى الطويل.

منع الإرهابيين من الوصول إلى أهدافهم ومن تحقيق الأثر الذي ينشدهون

- هيأت العناصر العسكرية وعناصر الشرطة المدنية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بيئة أكثر أمنا في ١٦ منطقة من مناطق الصراعات في شتى أنحاء العالم خلال السنوات الخمس الماضية. وساعد ذلك على حرمان الإرهابيين من فرصة تجنيد أفراد وتنفيذ عملياتهم.
- أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة إشعارات برتقالية تحذر الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من تهديدات محتملة لأسلحة مخفية وطرود ملغومة ومواد خطرة أخرى.

ردع الدول عن دعم الجماعات الإرهابية

فرض مجلس الأمن للأمم المتحدة حظر السفر وجزاءات مالية على أعضاء تنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة به. وقدم فريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان أربعة تقارير رئيسية ووثائق أخرى إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات المفروضة، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥).

ووضع واعتمد في الأمم المتحدة ثلاثة عشر صكاً عالمياً نصت على تجريم أعمال محددة من أعمال الإرهاب، منها الاختطاف وأخذ الرهائن والإرهاب النووي. وتتيح تلك الاتفاقيات إلى جانب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) إطاراً قانونياً لإجراءات مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف.

تطوير قدرات الدول على منع الإرهاب

تلقت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب أكثر من ٦٣٠ تقريراً من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وحددت الاحتياجات من المساعدات التقنية لـ ٩٠ من الدول الأعضاء وأجرت العديد من الزيارات الميدانية؛ ووضعت دليلاً للمساعدة بشأن معايير المساعدة على مكافحة الإرهاب وممارستها ومصادرهما.

تحسين سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية الفعالة

- قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى ١١٢ من البلدان لكي تصبح أطرافاً في الصكوك العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب الدولي ولكي تنفذ تلك الصكوك، وأسدى مشورة تشريعية لـ ٦٧ بلداً بشأن مكافحة الإرهاب. واستحدث أيضاً أو هو بصدد استحداث تسع أدوات للمساعدة التقنية ترمي إلى مساعدة البلدان على تعزيز نظمها القانونية في مجال مكافحة الإرهاب.

- يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بفضل وجوده الميداني في ١٦٦ بلداً، بالعديد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك برامج دعم تنفيذ التشريعات المتعلقة بغسل الأموال، وتعزيز النظم القضائية، وتطوير القدرة المؤسسية لمكاتب المدعين العامين.
- تقدم إدارة عمليات حفظ السلام التدريب للشرطة الوطنية في المسائل الجنائية، بما فيها الاختطاف وتجميع المعلومات وأخذ الرهائن والحماية عن كذب والتحقيق في عمليات الاغتيال والقتل والهجمات بالقنابل.
- يُعدّ مكتب الشؤون القانونية منشورات من قبيل القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وقد نظّم ست مناسبات سنوية مكرسة للمعاهدات سهّلت بدء نفاذ معاهدات. وخلال الحدث المكرس للمعاهدات في عام ٢٠٠٥، وقعت ٨٢ دولة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

تعزيز التعليم الجيد والتسامح الديني والثقافي

- تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواد التعلم والمناهج تشجيعاً للمناهج التربوية الشاملة وللمحتويات المتنوعة، كما شجعت التضامن والحوار فيما بين الجامعات عن طريق شبكة تضم ٥٥٠ من كراسي اليونسكو، وبرنامج توأمة الجامعات الذي يوفر فرصاً لصغار السن في جميع المناطق. وأعدت اليونسكو أيضاً مدونة لقواعد السلوك خاصة بالعلماء للمساعدة على ردع استعمال الأعمال العلمية في أغراض إرهابية.

مكافحة تمويل الإرهاب

- أجرى صندوق النقد الدولي ٤٠ عملية تقييم قطرية لقدرات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ونفذ ما يزيد على ٢٠٠ بعثة لتقديم المساعدة التقنية الثنائية منذ سنة ٢٠٠١ للمساعدة في مجال صياغة التشريعات، وترسيخ الإشراف على القطاع المالي وتعزيزه.
- قام البنك الدولي بتقييم تدابير الامتثال للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في ٢٦ بلداً، وقدم المساعدة التقنية لبلدان في جميع المناطق النامية.
- يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نشر الخبرة المهنية في الميدان من أجل تدريب السلطات المعنية وبناء المؤسسات تحسباً للقدرة في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يتعهد المكتب قاعدة بيانات عن التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

كفالة أمن النقل

- تتولى منظمة الطيران المدني الدولي تقييم مستوى تنفيذ الدول للمعايير المتعلقة بالسلامة الواردة في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي. وتقدم المنظمة أيضا المساعدة للدول في مجال حماية الطائرات من هجمات منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الإنسان، كما عملت المنظمة على تحسين أمن جوازات السفر الخاصة بما يناهز ٧٠ دولة.
- اعتمدت منظمة الجمارك العالمية، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إطار معايير لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، وستنجز ٥١ بعثة إلى ٥١ بلدا لبناء القدرات بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- نفذت المنظمة البحرية الدولية، عن طريق البرنامج العالمي المتعلق بالأمن البحري، ٣٢ بعثة استشارية قطرية، ودربت حوالي ٣ ٨٠٠ شخص على طرائق كفالة الأمن البحري.
- منع الإرهابيين من حيازة المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وكفالة تحسين الاستعداد لمواجهة أي هجوم بتلك المواد
- تؤيد منظمة الصحة العالمية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (عام ٢٠٠٥) التي تكفل الإبلاغ السريع عن ظهور الأوبئة. وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية حوالي ١ ٠٠٠ وباء على درجة دولية من الأهمية، وقدمت الدعم الميداني في ما يزيد على ١٠٠٠ من حالات تفشي الأوبئة. وعلاوة على هذا، استحدثت المنظمة شبكة عالمية من المختبرات تُجمّع قدرات المختبرات للاستجابة في حالات تفشي الأوبئة وفي حالة التهديدات البيولوجية.
- نفذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنشطة تدريب وتنقيف استفاد منها ١ ٥٠٠ مشارك، من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء على معالجة مسائل الأمن النووي، وعملت على مساعدة الدول على إقامة بنية تحتية تنظيمية فعالة، وتحسين الحماية المادية في المنشآت التي تحتوى على مواد نووية وغيرها من المواد الإشعاعية، وتعزيز القدرات المتوافرة على الحدود لاكتشاف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والتصدي له، وتحقيق التأهب للاستجابة في حالة حدوث أعمال إرهاب نووي أو إشعاعي.
- تحسين الدفاع عن الأهداف غير الحصينة وتحسين الاستجابة في حالة تعرضها لهجوم
- تعمل إدارة شؤون السلامة والأمن على تطوير الخبرة الفنية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد نفذت عمليات دعم أممي في ١٥٠ دولة. وتتعاون الإدارة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تطوير قدرة الاستجابة في حالات الطوارئ للتهديدات، بما فيها الإرهاب.

تعزيز الاتساق في جهود مكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة

- تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام سنة ٢٠٠٥ على كفاءة التنسيق والاتساق العامين فيما بين ٢٣ كيانا على نطاق منظومة الأمم المتحدة تشارك في جهود مكافحة الإرهاب.

الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب

تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة والمشورة للدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، بوسائل منها استعراض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطويرها. وتقدم المفوضية التدريب لمسؤولي إنفاذ القانون والأمن، من أجل بناء المهارات اللازمة لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وعملت المفوضية أيضا مع إدارة شؤون الإعلام من أجل إعداد تقارير وأدوات لزيادة الوعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك نشر مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

ويعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أثناء مكافحة الإرهاب، على تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبادل المعلومات عن تلك الممارسات والترويج لها. ويقدم المقرر الخاص أيضا، بناء على طلب الدول الأعضاء، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

ويعمل مكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان، على إعداد مقترحات ومبادئ توجيهية للدول الأعضاء بشأن وضع إجراءات منصفة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائم جزاءات الأمم المتحدة وشطبهم منها.

المرفق الثاني

حالة الصكوك العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه*

- ١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات:

وُقعت في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛ وعدد الأطراف فيها ١٨٠.
- ٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

وُقعت في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ وبدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١؛ وعدد الأطراف فيها ١٨١.
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:

وُقعت في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣؛ وعدد الأطراف فيها ١٨٣.
- ٤ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وهو بروتوكول تكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:

وُقعت في مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ وبدأ نفاذه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩؛ وعدد الأطراف فيه ١٥٦.
- ٥ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧؛ وعدد الأطراف فيها ١٦١.
- ٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ وبدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛ وعدد الأطراف فيها ١٥٣.

* الحالة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتجسد الحالة المعلومات التي قدمتها الجهات الودعية أو المعلومات المتوافرة على المواقع الخاصة بكل منها على شبكة الإنترنت. وهي لا تأخذ في الحسبان أي إجراءات تعاهدية كانت قيد التجهيز وقت كتابة هذا التقرير.

- ٧ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(أ):
وُقعت في فيينا بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ وبدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧؛ وعدد الأطراف فيها ١١٦.
- ٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(ب):
أُبرمت في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وعدد الأطراف فيها ١٣٥.
- ٩ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(ج):
أُبرم في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وبدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وعدد الأطراف فيه ١٢٤.
- ١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها:
وُقعت في مونتريال بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وعدد الأطراف فيها ١٢٥.
- ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وبدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وعدد الأطراف فيها ١٤٦.
- ١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وبدأ نفاذها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وعدد الأطراف فيها ١٥٣.

(أ) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ اعتمد المؤتمر النظر في التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(ب) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح المعاهدات المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(ج) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اعتمد المؤتمر المعني بتنقيح المعاهدات المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ ولم يبدأ
نفاذها بعد؛ وعدد الأطراف فيها ٢.
